

شرح عمدة الفقه (31) | كتاب الصلاة - باب الأذان والإقامة

الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

واجية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قوله رحمه الله تعالى كتاب الصلاة عبادة عظيمة - [00:00:26](#)

وهي في اصل اللغة الدعاء الشرع عبادة مكونة من اقوال وافعال معنية بقصد التبعد لله عز وجل مبتدأة بالتكبير ومحتملة بالتسليم. هذه هي الصلاة الصلاة فريضة عظيمة وشريعة مباركة جليلة - [00:01:16](#)

ومن كانت وفي الاسلام عظيمة وقد شرع الله عز وجل منها فرائض ومنها نوافل الفريضة منها هي الصلوات الخمس المكتوبات في كل يوم وليلة وهي الركن الثاني من اركان الاسلام. فمن كانت عند الله عظيمة - [00:01:47](#)

ولهذا من عظمتها ان الله جل وعلا اه افترضها على رسوله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء والمعراج فاقصد رسوله عليه الصلاة والسلام الى السماء بل فوق السماء السابعة - [00:02:09](#)

ثم افترض عليه هذه الصلوات ما يدل على مكانتها العظيمة عند الله جل وعلا. فلذلك يجب على المؤمن ان يعظمها كما عظمها الله جل في علاه قال جل شأنه ذلك ومن يعظم شعائر الله - [00:02:28](#)

فانها من تقوى القلوب لا ينبغي التهاون بامر الصلاة ولا ينبغي التساهل فيها ولا ينبغي جعل الصلاة آآ على الفراغة ولا على الفظوة مثل ما يقولون الناس الان يعني انت ييسره صلی ان قام من النوم صلی ان خلص من شغله صلی هذا لا يجوز - [00:02:45](#)

ولذلك قال الله جل شأنه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني فرضا مؤقتا في اوقات معلوم محددة فلا يجوز للمسلم ان يتتساهم فيها وان يتهاون بها التهاون بامن الصلاة من كبائر الذنوب وسيأتي - [00:03:10](#)

عندنا ان شاء الله مسألة ترك الصلاة او اخراج الصلاة عن وقتها الصلوات المفروضة هي خمس صلوات وهي الصلوات المعروفة الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء هذه خمس صلوات مفروضة في اوقات محددة لها اول - [00:03:34](#)

ولها اخر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في شروط الصلاة لكنها متى تجب او على من تجب يجب بشرط ذكر المؤلف هذه الشروط بقوله على كل مسلم فهي واجبة على المسلم اما الكافر - [00:03:59](#)

فلا تجب عليه بمعنى انه لا يؤمر في قضاها اذا اسلم ولكن عند المعروف عند العلماء او عند كثير من العلماء انه يعذب على تركها انه يعذب على تركها كفره - [00:04:26](#)

وبعض العقال لا يعذب وانما يكفي ان يعذب على الكفر والكفر اشد والامر في هذا سهل على انه الكافر مخلد في النار سواء قلنا يعذب على ترك الصلاة او قلنا انه لا يعذب - [00:04:46](#)

ما في نصوص قطعية لكن العلماء يستشهدون بقول الله جل وعلا قالوا لم نك من المصلين فقالوا معنى انهم يعذبون على تركهم للصلوة وهذا ليس صريحا ليس صريحا والمسألة لا يتترتب عليها كبير عمل - [00:05:03](#)

لكن المقصود ان الكافر لا يطالب بما آآ لم يصله من الصلوات بعد اسلامه فلا يقال له اذا اسلم عمره مثلا اربعين تعال من عمرك خمسين عشرين الى اربعين هذى خمسة وعشرين سنة تقظي ما فاتك من الصلوات هذا لم يقل به احد من اهل العلم - [00:05:22](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا من اسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم في حياته ولا بعد مماته لم يأمروا الناس بهذا هذا هو

المراد انها لا تجب على الكافر - 00:05:45

ولو فعلها لم تصح منه الصلاة وان كان لو ادى الصلاة كما هي في الشريعة الاسلامية فان كثيرا من اهل العلم يقولون انه يسلم بهذا ولا يقبل منه الردة اذا ارتد - 00:05:59

فهو يسلم اذا صلى فصلاته اعلان لاسلامه طيب قال على كل مسلم بالغ البلوغ هو بلوغ هو بلوغ الصبي سنا اه تلزم فيه التكاليف الشرعية وهذا السن او الوصف ايضا قد يكون هناك وصف - 00:06:18

او وصف وهذا السن او الوصف او الحال هي معروفة عند اهل العلم ومبينة السن هو ان يبلغ خمس عشرة سنة ومعنا بلوغ الخمسة عشرة سنة يعني بلوغ ومعنى بلوغ خمسة عشرة سنة - 00:06:48

انه يتم خمس عشرة سنة ويدخل في السادسة عشرة فاذا اتم خمس عشرة سنة فانه يكون مكلفا لانه اصبح بالغا والحالة الثاني او العالمة الثانية من علامات البلوغ هي ان آآ يحصل له الاحتلال - 00:07:08

ان يحصل له الاحتلال وهذا هذا هو الذي قبله عام في الذكر والانثى الاحتلال فاذا احتلم وعمره اربع عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة فانه يكون قد بلغ وهكذا الفتاة اذا احتلمت ورأت المني فانه تكون بالغة - 00:07:29

والعلامة الثالثة نبات الشعر الخشن على القبل نبات الشعر الخشن على القبل هذى ايضا من علامات الوقاية الثلاثة يشتري فيها الرجل المرأة هو اه او يشتري فيها الذكر والانثى وتزيد المرأة - 00:07:50

اه وصفا رابعا وهي الحيض او وهو الحيض وكثير من الفتيات يبلون بالحيض لان الحيض قد يأتي الفتاة عمرها احدى عشرة او اثنى عشر او ثلاثة عشرة سنة غالبا يسبق - 00:08:10

بقية العلامات فالمرأة غالبا تبلغ قبل الرجل فهذة علامات البلوغ. فمن بلغ من او الاناث بهذه العلامات بواحدة من هذه العلامات فيلزمها التكاليف الشرعية ومنها الصلوات الخمس وهذا معناه البالغ - 00:08:27

قال العاقل وضده المجنون لا تلزمها الصلاة هذا معروف وكل التكاليف لا تلزم المجنون للحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة قال الا الحائض والنفساء - 00:08:49

يعنى يستثنى من البالغين العاقلين المرأة الحائض والمرأة النفساء الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة لا تجب عليهما الصلاة ولذلك لا تقضى الحائض ولا النفساء الصلاة باجماع العلماء اجماعا وعلماء رحمنا الله واياهم - 00:09:09

طيب متى يؤمر بها الصغير؟ قال العلماء يؤمر بها اذا اكمل سبع سنوات ودخل في الثامنة اذا اتم السابعة وشرع في الثامنة لزم والدah ان يأمره بالصلاه لقوله عليه الصلاه والسلام - 00:09:35

مرروا اولادكم بالصلاه وهذا امر والامر يفيد الوجوب وهذه المسألة بالذات يسمونها العلماء الامر بالامر وهذى مبحثة عند الاصوليين وهي نوع من انواع الامر والامر يقتضي الوجوب. الامر لقولوا اولادكم هذا امر للاباء. مرروا اولادكم. يدخل فيه المرأة الام وكذلك الاب يدخل فيه الام - 00:09:54

فيه الاب ويجب على الوالدان ويجب على الوالدين ان يتعاون في امر الاولاد بهذا وهي مسؤولية كبيرة ومرهقة ومتعبة لكتها لابد من تحمل التكاليف الشرعية لمن اراد الجنة. قال الله عز وجل - 00:10:18

يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة قال الله جل شأنه وامر اهلك بالصلاه واصطبر عليها طيب نعم ماشي طيب يقول وان جحدها معنا جحد الصلاه يعني الجحد هو الانكار - 00:10:35

والمراد هنا من انكر وجوب الصلاه او انكر مشروعية الصلوات الخمس هذا يكفر باجماع المسلمين نقل الاجماع على هذا كثير من العلماء منهم آآ ابن عبد البر رحمه الله منهم النبوي رحمه الله منهم - 00:11:19

ابن آآ ابن تيمية رحمه الله ومنهم ابن قدامة وعبارة ابن قدامة لا اعلم فيه خلافا ونقله ايضا ابن رشد في المقدمات وجمع كثير من العلماء بهذه المسألة متفق عليها بين المسلمين ان من انكر وجوب الصلاه هذا - 00:11:41

فيه احتمالان اما ان يكون جاهلا مثل شخص نشأ في الbadية او شخص في بلاد الكفار قد يكون والدah مسلمان لكنه نشأ في بلاد الكفار

او يكون اسلم حديثا سمع بالاسلام او قرأ عن الاسلام ولا يعرف الشرائع - 00:12:01

فيجدد الوجوب وقد يصلي لكن يرى انها يعني اه فعل حسن وامر حسن ومشروع ومستحب لكنه لا يعتقد الوجوب او ينكر الوجوب هذا كله او العياذ بالله جحود - 00:12:20

اصل عظيم من اصول الشريعة ومتفق عليه المسلمين. فمن جحد وجوب الصلاة او جحد مشروعية الصلاة فهذا كافر باجماع المسلمين. فان كان من اه يجهل عادة كمن تقدم آآ ذكر امثالهم فانه يعلم ويعلم ويبين له حتى يرجع عن جحوده - 00:12:37
وان كان يعلم لكنه اه معاند فهذا يستتاب. هذا يستتاب ويحكم عليه بأنه مرتد اذا كان عالم وعارف هذا يكون مرتدا عن دين الاسلام لكنه فان تاب والا قتل مرتدا والعياذ بالله. لكن - 00:13:00

دائما اذا قال العلماء يستتاب وقالوا يقتل مرتد او يقتل حدا او ليس مرادهم ان يفعله احد الناس. انما هذا خاص بالسلطانين وخاصة بمن ينوبون عن المسلمين وهم القضاة او من اه ينوب عنهم في مثل هذا. فهي هذه المسألة خاصة بالسلطان هو الذي يستتب - 00:13:21

وهو الذي آآ يقتل المرتد اما غيره فانه لا يفتات عليه في مثل هذا والحكم الحكم في مثل هذا ايضا كما سيأتي في مسألة تارك الصلاة في مسائل اجتهاادية الحكم فيها للائمة والعلماء المجتهدون ليست لحاد - 00:13:45

وليس لصغر الطلبة لانه دائما الكفر لا يقوم بالانسان المعين الا بعد آآ وجود شروطه وانتفاء موانعه ومن موانع الجهل من موانعه الجهل ومن شروطه العلم لابد ان يكون عالما - 00:14:08

وآآ ينفي عنه الجهل وهذه مسألة لا يطبقها الا العلماء لان دائما هذه القضايا هي تعتبر قضايا اجتهاادية اجتهاادية نظري واجتهاادية في تطبيقها على الواقعه وهذه مسائل كثيرة لا يدخل فيها الصغار ولا علاقة للصغر بها - 00:14:30

انما هي خاصة بالائمة اهل الاجتهاه. اجتهاه النظري العلمي والاجتهاه التطبيقي العملي. وهذه مسألة مهمة قد يجهله كثير من المبتدئين في طلب العلم طيب اذاعة فيها اسئلة عطناها الاخوة اللي عندهم اسئلة - 00:14:52

يرسلونها في المجموعة كما هو المعتاد في مثل هذا نعم طيب قال ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها الصلاة كما تقدم لها اوقات معلومة عند العلماء وقد اتفق المسلمين على ان الصلوات الخمس لها اوقات معلومة - 00:15:20

هذا متفق عليه لا خلاف فيه بين العلماء ولا بين المسلمين لقوله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا تبلغ مبلغ التواتر - 00:16:13

قال لا يحل تأخيرها. يعني لا يجوز ان تؤخر الصلاة عن وقتها وهذا ايضا متفق عليه بين العلماء فتأخير الصلاة عن وقتها حرام وهو من كبائر الذنوب وقال بعض العلماء من اخرها عن وقتها عامدا كفر - 00:16:31

عندهم هذا هذه الفتنة من العلماء عندهم ان من ترك صلاة واحدة عمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر خارج عن ملة الاسلام وساعات الاشارة الى هذه المسألة بعد قليل ان شاء الله تعالى - 00:16:51

لكن المتفق عليه انه لا يحل تأخيره عن وقت وجوبها قال الله جل وعلا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال المفسرون منهم ابن عباس رضي الله عنهم ومسروق ابن الاجدع وجع كثير من السلف - 00:17:10

ومنهم ايضا يروى مثل هذا عن سعد ابن ابي وقاص وغيرهم من اهل العلم قالوا هم الذين يؤخرونها عن وقتها هم الذين يشهون عنها فيؤخرون عن وقتها وهذا وعيد شديد وتهديد اكيد على الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها - 00:17:31

ومن المصائب يا اخوة الان التي عممت بها البلوى تهاون كثير من الناس الصلاة بالصلاه على اوقاتها وبخاصة صلاة الفجر واحيانا صلاة العصر تجدهم ينامون عن صلاة الفجر ولا يستيقظون الا بعد طلوع الشمس - 00:17:54

وهذه كبيرة من اشد كبائر الذنوب وجريمة عظيمة من اعظم الجرائم ولا يفعلها الا شخص قد مات قلبه او مرض شديدا يحتاج الى علاج اكيد. ولو ان بعضهم اصابته افة - 00:18:22

في يده او في قدمه او في بدن له ركض شرقا وغربا. ولكن لما تصيبه الافة في قلبه لا يبالي وهذا يدل على مرض هذا القلب مرض

شديدا وانه لا يكاد يفرق بين المعروف والمنكر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:18:38

في في حديث الفتن المشهور حديث حذيفة الذي رواه مسلم في الصحيح. قال تعرض الفتن على القلوب عرض الحميد عودا
قال فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء قال حتى تعود القلوب على قلبين - 00:18:57

ثم قال وقلب اسود مرباد كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ولذلك الحقيقة يجب علينا معاشر طلاب العلم معاشر الدعاء
الى الله جل وعلا وكذلك مشايخنا من العلماء - 00:19:15

ان يذكروا الناس دائما وليس بكثير انك كل ما جلست في مجلس ان تذكر الناس بصلوة الفجر ليس بكثير انك كل ما لقيت
مسلم انك تذكره باهمية صلاة الفجر - 00:19:33

وتحثه عليها لانه للاسف هذا مرض عضال اصبح منتشر في الامة ولا يكاد يصلى الفجر في وقتها الا من وفقه الله عز وجل. ومن هداه
الله جل في علاه حتى للاسف تجد بعض من عليهم سيم الصلاح - 00:19:49

بعض ما عليهم شيء الدين بعض حتى بعض ائمة المساجد يقتصرن في صلاة الفجر تجده امام مسجد ثم بعد ذلك تفوته في
الاسبوع مرتين وتلذث ويمكن اربعة لا يصلى طيب يا حبيبنا ليش - 00:20:07

والله يسهر مع ربعه في الاستراحة. ولا يسهر على الانترنت يا خي لا تسهر اذا كان انك لا تستطيع ان تستيقظي في وقت الصلاة
فحرام عليك ان تسهر لكن اذا كان انك ممكن ان تستيقظ فامر السهل السهل ايسر وان كان ليس من السنة السهر الا على علم او مع
ضيف - 00:20:22

او نحو ذلك يعني والا الافضل للانسان دائما ان ينام مبكرا وهذه سنة مهجورة للاسف الان والنوم مبكر له فوائد كثيرة. لا اتكلم عن
فوائد الصحية فالاطباء الان يثنون عليه ويؤكدون على النوم المبكر لكن تكلم عن - 00:20:49

الدينية الشرعية لو لم يكن من فوائد الاولى صلاة الفجر وان تصليها بخشوع تصليها بنشاط. والثانية قيام الليل الاعمال
الذى يقوم الليل حتى من طلبة العلم انتوا يا معاشر طلبة العلم - 00:21:07

يا من يسمعوننا احرصوا على شيء من قيام الليل ولو عشر دقائق او ربع ساعة ليس من الجيد لطالب العلم ان لا يقوم شيئا من
الليل ولذلك يعني النصوص في هذا الباب كثيرة جدا في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على قيام
الليل. لو لم يكن من فوائد النوم المبكر - 00:21:26

تستيقظ قبيل الفجر فتتصلي لك ما تيسر من الركعات لعل الله عز وجل ان يقبلها فتكون حجة لك يوم القيمة. وفي حضور القلب كما
قال الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأة واقوم قيلا اشد مواطئة مواطنة القلب - 00:21:49

على اللسان عندما تذكر الله وتقرأ وتدعوه فينبغي الحرص على حث الناس على صلاة الفجر في خطب الجمعة وفي الكلمات في
المساجد وفي الدروس وفي اللقاءات العامة وفي الاستراحات وفي المجالس العامة وفي المجالس الخاصة فلا تكاد تجلس في
مجلس الا وتجد من يقصر في الفجر اما في اصلها او في - 00:22:09

وتفاصيلها اما تجده لا يصلى الفجر ابدا يمر عليه شهرين وثلاثة عشرة لا يصلى او تسجده على الاقل يوم يصلى ويوم يترك يوم يوم
يترك والله المستعان والمقصود انه لا يحل تأخير الصلاة عن وقت وجوبيها. استثنى من ذلك صورتين - 00:22:33

الصورة الاولى من نوعها يعني من اراد ان يجمع الظهر ويؤخرها الى العصر قال يجوز ان يؤخرها الى وقت وهذا ذكره آ
يعني اه تنبئها والا في حقيقته لا يعتبر قد اخرها عن وقتها. لماذا؟ لانه ما دام يجوز له الجمع - 00:22:53

يجوز له التأخير شرعا بل قال كثير من العلماء وهو الصحيح انه ما دام جاز له الجمع فلم يعد عنده وقتان بل صار الوقتين وقتا واحدا
الوقتاني وقتا واحدا. فمن اول الظهر الى اخر العصر صار وقتا واحدا للمسافر. ومن شابهه من يجوز له - 00:23:18

وان يجمع بين الصالاتين فهذا الصورة الاولى. الثانية قال مشتغل بشرطها هذه العبارة عبارة المشتغل بشرطها لم يذكرها اكثرا فقهائنا
الحنابلة قال ابن تيمية لم يذكرها اكثرا اهل العلم قال الا ان يكون بعض اصحاب الشافعى - 00:23:40

من المتأخرین على كل حال لها تفسيران لها تفسيران تفسير صحيح مقبول وتفسير غير مقبول. اما التفسير المقبول ان الانسان لو

استيقظ متأخرا باقي على صلاة الفجر مثلا خمس دقائق فاذا - 00:24:04

اغتسل عنده مثلا جنابة واراد ان يغتسل فاذا اغتسل خرج الوقت فهنا نقول اغتسل ولو خرج الوقت ويصلني ولو عقيب خروج لكنه يستعجل ببادر. ولمن نقول يغتسل يا اخوانى - 00:24:30

انتبهوا الله يجزاكم خير. لما نقول نغتسل في هذا الوقت الضيق ليس معنى انك تحط شامبو وتقعد تفرق جسمك بالفوطة وتقعد لك نصف ساعة لا وبعد يمكن تقدعد تحلق اباطك وتقصر شعورك - 00:24:47

هذا ما يجوز في مثل هذه الحالة هذه حالة ضيق للوقت ينبغي بل يجب ان تبادر بالاغتسال بالماء فقط اغتسل وتبادر للصلاة يمكن ان تدرك الوقت اما ان تجد لك نصف ساعة - 00:25:07

تفغتسل كذلك في هذه الصورة وكذلك اذا اقيمت الصلاة او كان وقت اقامة الصلاة قريب يعني بعض الاخوة احيانا مثلا يستيقظ الفجر وعليه جنابة اما احتلام او بقية شمام او ما اشبه ذلك - 00:25:27

ثم باقي ثلاث دقائق على اقامة يدخل الحمام يقعد له نصف ساعة يرثوت يا ابن الحال الان لا يجوز لك ان تؤخر الصلاة عن الجمعة ولا تؤخرها في المسألة الاولى عن وقتها - 00:25:42

اتقوا الله هنا تبادر تفغتسل بالماء توكل على الله تصلى ادرك الركعة الاولى او الثانية بالكاد هذا هو الواجب. تبى ترجع بعد ذلك تعود تفغتسل ثانيا تفغتسل تحط شامبو بكيفك - 00:25:58

هذا شيء راجع لك النظافة زينة ما احد يقول لك لا تتنفس. لكن الكلام اذا ظاق الوقت انك تبادر بالاغتسال بدون التوسيع هذى الصورة الاولى الصورة الثانية نشتغل بشرطها من اول الوقت - 00:26:14

او من اوسطه الى اخره حتى يخرج الوقت ثم يصلى خارج الوقت فهذا لا تجوز قول عامة العلماء بل قال شيخ الاسلام بلا نزاع بين العلماء مثال هو شخص مثلا يعرف انه بعد ثلاثة كيلو عشرة كيلو مثلا فيه ماء - 00:26:38

اشتغل بشرطها بمعنى انه يذهب حتى يأتي بالماء وسيخرج عليه الوقت هذا لا يجوز له ان قال شيخ الاسلام بلا نزاع الشارع يقول لك تييم في هذه الحالة. اذا ما عندك ما تييم - 00:26:57

او شخص ارسل من يأتيه بالماء وقال انتظر حتى يأتي الماء ايضا لا يجوز الانتظار حتى يخرج الوقت. لك ان تنتظر الوقت ولا يجب لك يعني يجوز في الوقت وضيق الوقت - 00:27:12

وخشيت من خروج الوقت يجب ان تصلى ولا يجوز الاشتغال بالشرط في هذه الحالة وهكذا لو كان ما عنده ملابس يستر بها عورته مثلا لكن عندك بيقعد يخيط فيها - 00:27:26

او بروح يصل الى مكان يشتري فيه او يصل الى مكان يأتي به مثلا في قريته او في بيته او حتى هذه الحالات ايضا لا يجوز التأخير تصلى ولو عريانا في الوقت - 00:27:42

الوقت هو اهم شروط الصلاة آآفتصل في الوقت ولو فقدت احد الشروط. لان الله عز وجل اباح لك التييم مع ان الانسان لو ترك الصلاة يوم ولا يومين سيجد الماء غالبا سيجد الماء هذا الاحوال المعتادة المسافر سيجد الماء بعد - 00:27:56

ساعة بعد يوم بعد يومين ومع ذلك الشارع قال له لا تنتظرك صلي في الوقت وتييم فلذلك لا يجوز التأخير لا يجوز التأخير. اذا هاتان الصورتان يحتملهما كلام المؤلف احدهما الكلام فيها صحيح - 00:28:17

الكلام فيها غير صحيح بمعنى انه يجوز في حال دون حال كما تقدم تفصيله تركها فان ترك الصلاة تهانوا بها ثلاثة ايام مو بثلاث مرات يستتاب ثلاثة ايام - 00:28:35

يعني يظيق عليه يحبس ثم طبعا الذي يستتبعه ويحبسه ويضيق عليه هم هم كمن تقدم الامام السلطان او نائبه يعني المحكمة الشرعية آآيضيق عليه ويشتت يدعى الى الصلاة مرتين وثلاث وعشرين يوعظ يؤتى به يؤتى له بعالم او بطالب علم يعظه - 00:28:56

ويذكره آآيخره باهمية الصلاة ويخبره انه ان لم يتبر فانه يقتل فانه يقتل اذا تاب الله عليه والا فانه يقتل اخوانى المسألة مثل

ما يقول شيخ الاسلام نادرة الوجود او انها مسألة نظرية لا تكاد تقع - 00:29:22

اما لانه لم يحصل في التاريخ ان آآ السلاطين فعلوا هذا يعني لم يحفظ هذا انهم جاؤوا استتابوا الشخص ما تاب ثم قتل. هذا لا يحفظ.
لا يكاد يذكر يعني - 00:29:42

او لانه لا يصور عقلا ان الانسان حط السيف على راسه ولا المسدس يحط على قلبه ويقال له والله صل يقول ماني مصلي ولو وقعت
فريضا فان هذا الرجل لا يمكن ان يكون مسلما في باطنه هذا جاحد - 00:29:58

ممكن للدين ممكن لا يمكن ان يقول انا مسلم ثم يعاند هذا العناد هذا لا يقع من شخص في قلبه ذرة من ايمان فالمعنى ان هذه لا
تکاد تقع في الواقع وآآ لا تکاد تقع يعني آآ في الشخص في بهذا - 00:30:16

تصور لكن عموما هكذا يقول العلماء رحمنا الله واياهم ويجب على كل حال قبل ذلك ان يدعى الناس الى الصلاة وان يعلموا الصلاة
وان يؤمرموا بها. وان يحرصوا ويحثوا عليها. بقيت هنا مسألة - 00:30:36

يعني ما ذكره المؤلف وهي آآ كان ينبغي ان تذكر هنا لتنتم فان تاب والا قتل. هم يقولون تاب والا قتل. طيب يقتل حدا او يقتل كفرا
هذه مسألة اختلف فيها العلماء هل يقتل حدا - 00:30:52

بمعنى انه يبقى هو مسلم. لكنه حد يعتبر هذا حد من الحدود يعني هو ليس من الحدود المشهورة مثل هذا حد قتل الساحر قتل تارك
الصلاوة فيقال هذا حد من الحدود ليس من الحدود السبعة او الستة - 00:31:10

لكنه يعتبر حدا من الحدود حدود الله عز وجل فاما ان يقتل حدا وهو مسلم او انه يقتل يقتل ردة يعني كفرا ويقتل بحد الردة هذان
قولان للعلماء المشهور في مذهب الامام احمد - 00:31:26

واللي عليه كثير من علمائنا يختاره مشايخنا رحمة الله علينا ان تارك الصلاة كافر وقد جاء هذا صريحا في
حديثين صحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فهو حديث جابر بن عبد الله - 00:31:43

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة. رواه مسلم والحديث الثاني حديث
بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 00:32:00

صحيح رواه احمد واهل السنن تارك الصلاة يعتبر كافر لكن العلماء اختلفوا هل يكفر اذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها؟ او اذا
ترك صلاتين او مجموعتين حتى يخرج وقتهم او اذا ترك ثلاثا او ترك اربعا او ترك خمسا او تركها ترکا مطلقا فيه خلاف معروف عند
اهل العلم - 00:32:21

على الاقوال والله تعالى اعلى واعلم انه لا يكفر الا اذا تركها مطلقا فلا يصلی ابدا. لا يصلی ابدا يعني اقعد سنتين ثلاث اربع
ما يصلی ولو صلى في هذه السنتين او الثلاث مرة او مرتين فهذا يعتبر تارك تركا مطلقا لكن من آآ كان يصلی فرض ويترك فرض
يصلی يوم يترك - 00:32:48

يصلی كل جماعة يصلی كذا اذا كان نايم يتركها هذا يعتبر لا شك انه ارتكب كبيرة من الكبائر. لكن لا يحکم بكفره على الصحيح ان شاء
الله تعالى لكنه يدعى الى الصلاة - 00:33:10

من تركها والله تعالى اعلى واعلم شوف اذا عندكم اسئلة او قبل ان ندخل في باب الاذان والاقامة. نعم العذر بالجهل في هذه المسألة لا
علاقة له بكلام الشيخ محمد. الكلام اللي يتكلمون عنه في المسألة الكبرى في العذر بالجهل - 00:33:28

هي ليست في المسائل التفصيلية وفي الاعمال انما يتكلمون على اصل التوحيد يعني الشخص الذي يدعو غير الله يستغث بغير الله
يذبح لغير الله ينظر لغير الله. هذا اللي يتكلم فيه اهل العلم في باب العقائد - 00:34:05

هل يعذر يقال انه مسلم مع فعله للافعال الشركية او انه يعتبر كافرا ولا يعذر في اصل التوحيد قولان معروfan عند اهل العلم
المتقدمين والمتاخرين فهذه مسألة وهذه اخرى. هذا لا هذا لا يفعل شركيات - 00:34:22

يعني لا يدعو غير الله لا يوحد الله دائمًا يقول لا يشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله لكنه يتکاسل في الصلاة لا يصلی آآ
اما مطلقا او احيانا - 00:34:43

واحياناً هذه مسألة وتلك مسألة اخرى والله اعلم من امر اولاده بالصلاحة فلم يستجيبوا وقد فعل ما امره الله عز وجل به لكنه لا يكتفي طبعاً الوالد بالامر الاصل هو الامر كما امر النبي لا بد ان يحثهم لابد ان يتبعهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:34:53
واجب مثل ما نقول لازم يعلمهم الوضوء. لازم يعلمهم صفة الصلاة. هنا معناه انه يأمرهم بالصلاحة. ومعلوم ان الصغار يتکاسلون وآ يتصدرون هذا معلوم الا ندرة منهم يعني الا من وفقه الله عز وجل من صغره - 00:35:32
فالواجب على الوالد ان يتبع ويجهد وهو ان شاء الله ليس باثم ما دام يأمرهم لكنه لا يكتفي بمجرد الامر كما تقدم الله اعلم نعم يقول الذي كان مفرطا في اول عمره - 00:35:49

الصلاحة يصلى ويترك ثم تاب يقول من تاب تاب الله عليه ويكتفي ان شاء الله ان يحافظ على الصلوات المفروضات من بعد التوبة. ولا يلزمه القضاء لا يلزمه القضاء السنوات - 00:36:26

سواء ترك مطلقاً او ترك تركاً كثيراً فانه لا يؤمر القضاء يكتفي ان يحافظ على فعلها فيما يستقبل والله اعلم نعم على كل حال هذه صورة معينة يعني وجد من بعض الصحابة يسمونها قضايا اعيان - 00:36:38
قضايا العيان هذى تحفها الاحتمالات ليست نصوصاً عامة ولا في الاصل الشرعي المتفق عليه بين العلماء ان تطبيق الحدود والتعزيرات هذا من صلاحيات الافراد لكن الامام قد يرى احد يطبق مثل هذا وهو يعلم انه مثل عالم مجتهد - 00:37:23

يوافقه ويقره على هذا وله الا يوافقه وان يؤدبه على هذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون انه وافق هؤلاء الكبار من الصحابة الذين فعلوا هذا - 00:37:49

وهكذا مثلاً في قصة مثل الجندي الخير او غيره لما قتل الساحر هذه قضايا اعيان لا يؤخذ منها احكام عامة فالسلطان او الخليفة ينظر في هذه القضية اذا فعلها بعض الناس - 00:38:02
او بعض العلماء قد يجهد في حال معين بعض العلماء ولا اقول صغار الطلبة ولا اقول الداعية انما العلماء الكبار مثل ما كان يفعل ابن تيمية في ايام التتر لربما طبق بعض الاشياء التي لا يطبقها الناس - 00:38:17
التي آت تطبق على العامة فهذا اذا كان عالم مجتهد يعرف الحدود الشرعية له باجتهاده طبعاً ان يفعل بعض ذلك ولكن اه للامام ان يؤدبه على هذا لكن طبعاً - 00:38:33

الاصل ان نقول ان الامام ينبغي له اذا كان هذا الامام العالم مجتهد انه ينبغي له ان يراعي اجتهاده الا اذا تجاوز الحد المشروع الا اذا تجاوز الحد المشروع يعني مما ينبغي على العالم الا يفتات على السلطان هذا شيء لا اشكال فيه. لكن وجدت بعض القضايا والصور - 00:38:51

سميناها القضايا العينية وهذه لا يؤخذ منها نصوص ولا احكام عام يبقى ان الامر من صلاحيات السلطان مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. هذا خاص بالسلطان وهكذا في - 00:39:13
عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميع الحدود والاحكام العامة لا يطبقها الا ولا تطبقها الا بامرها سواء حد السرقة ولا حد الزنا ولا غيره من الحدود وهكذا الجهاد الامور العامة هذى. لكن اذا حصلت قضية عين - 00:39:27

هذه قضايا ينظر فيها بما حثها من الاحوال والقرائن الامام اللي هو السلطان ان يجهد في اما اقرار الفاعل او تأدبيه فان كان هذا الفاعل اماماً جليلاً فالذى ينبغي على السلطان ان يقره اذا اصاب - 00:39:44

واما ان كان سفيها او مستعجلاً فلللام او هكذا ينبغي للامام ان يؤدبه حتى لا يفتات الناس على السلطان وحتى يطبقون اشياء لا يحسنونها ولا صارت الامور فوضى. وهذه قضايا اعيان حصلت في في اوقات وقت النبي وسلم - 00:40:05
في اوقات بعذ الصحابة رضي الله عنهم هذا هو حكمها العام والله الشخص ده اخر صلاته صلاتين وثلاث واربع هذه يجب عليه عليه قضاءه باتفاق الفقهاء الا يعني من الا ما - 00:40:25

يعني عامة الفقهاء يرون ان مثل هذا يجب عليه القضاء يعني شخص ما قال يعني لم يعزم على ترك الصلاة لكنه يقول اصلی ابا اصلی

حتى يخرج الوقت ابا اصلي ان شاء الله شوي بعد شوي ولا ينشغل بالعباب ولا ينشغل - [00:40:52](#)
مثل هذا يلزمها القضاء بلا ريب. يلزمها القضاء بلا ريب مع التوبة والانابة. لانه فعل كبيرة من كبار الذنوب. اما الذي يتركها هذا تكلمنا
عنه قبل قليل هذا الذي عزم على تركها لا يريد ان ففي من يكفره اصلا بهذا وفي من لا يكفره - [00:41:11](#)

يعني آآ قضى اذا كانت واحدة تنتين ففظاها فهذا حسن. وهو ايضاً مذهب الجمهور وان لم يقضى فهذا طبعاً ايضاً مذهب ابن حزم
وغيره يفرق بين من ترك تركاً مطلقاً او ترك شيئاً كثيراً هذا لا يقضى بلا شك - [00:41:31](#)

ومن ترك شيئاً يسيراً فان كان تركه اه لا عازماً على الترك انما يقول سافعل حتى هذا يقضى بلا اشكال. اما من كان عازماً
على الترك فانقض فحسن وان لم يقضى فانه على قول بعض اهل العلم لا يقضى لقول النبي من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد -

[00:41:51](#)

والله اعلم. ومن الادلة على ان ذاك يقضى قول الله عز وجل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. فسماهم مصلين مع انهم ساهون
عن صلاتهم ذلك سماه مصلين يعني انهم يصلون ليست صلاتهم بالفاسدة لكنها آآ لكنهم اثمون على فعلهم هذا والله اعلم. نعم -

[00:42:15](#)

ننتقل والاسئلة الباقية نخليها اخر الدرس ان شاء الله نعم الاذان والاقامة الاذان والاقامة معروفة فالاذان في اللغة الاعلام وهو في
الاذان الدعوة في الشرع الدعوة الى الصلاة الفاظ مخصوصة - [00:42:39](#)

والاقامة مثله لكن نقول الاقامة هي الاعلام بالقيام للصلاه وقولنا في التعريف الدعوة الى الصلاة هذا يدخل
فيه الدعوة في اول الوقت والدعوه في وسط الوقت والدعوه في اخره. فالاذان مهما اتيت به - [00:43:12](#)

فهو آآ دعوه الى الصلاة بالفاظ الواردة في السنة وبعض العلماء يعرفه فيقول هو الاعلان بدخول
وقت الصلاة. وهذا تعريف بحسب اه الاغلب والا فاحياناً الاذان يكون ليس اعلاماً - [00:43:45](#)

بدخول وقت الصلاة لانه قد يؤخر عنها اذا اخرت الصلاة وهذا على الصحيح من قوله العلماء والاجمهور يرون انه هو اعلان
بوقت الصلاة باول وقت الصلاة وهو مشروع دائمها في اول وقت الصلاة حتى لمن اراد ان يؤخرها. وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية
والمالكية - [00:44:08](#)

ينصون انه يؤذن لاول وقت الصلاة ولم يستثنوا صورة من الصور والشافعية ينبهون قالوا ولو اخرها عن وقت اول وقتها لكن القول
الثاني وهو مذهب الحنفية وذهب اليه بعض الحنابلة اشار اليه ابن رجب - [00:44:32](#)

في فتح الباري ثم تردد فيه واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصحيح من حيث الادلة انه اذا اخرت الصلاة عن اول وقتها فانك
تؤخر الاذان كذلك. فهو اعلام بحضور وقت الصلاة وليس بدخول وقت الصلاة. حضور وقت الصلاة. يعني انك الان تريد ان تصلي.
فاستعدوا للصلاه - [00:44:55](#)

وهذا هو الظاهر من السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في عرفة دخل آآ وقت اذان المغرب غربت الشمس في عرفات
ولم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات انما اذن في مزدلفة لما اراد ان يصلى - [00:45:22](#)

وهذا متفق عليه بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن في عرفات وهذا من اقوى الادلة في هذه المسألة انك اذا اخرت
الصلاه فانك تؤخر الاذان. فالنبي وسلم اذن في - [00:45:41](#)

مزدلفة وصلى المغرب ثم صلى العشاء ولو كان مشروع او سنة ان تؤذن في اول الوقت لاذن في عرفات ثم وساق او لاذن على
راحته على الاقل وكذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارد بلال ان يؤذن. اراد بلال فقال ابرد ثم اراد
اذن فقال - [00:45:55](#)

ثم اراد ان يثقل ابرد ثم اذن له بعد ذلك في الاذان وامرها بالاقامة عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث في الصحيحين هذا الحديث في
الصحيح وهو ايضاً دليل واضح انه يشرع تأخير الاذان مع تأخير الصلاة - [00:46:19](#)

تأخير الاذان مع تأخير الصلاة وهذا هو مذهب الحنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية و ايضاً اختاره شيخنا الشيخ ابن باز والشيخ

محمد ابن عثيمين واللجنة دائمة للافتاء وهذا هو الذي دلت عليه السنة النبوية - [00:46:37](#)

قال وهم مشروعان للصلوات الخمس يعني لا يشرع لا يشرع الاذان والاقامة لغير الصلوات الخمس ومنها صلاة الجمعة وهذا كلام صحيح ولا اعرف احد من العلماء يرى ان الاذان مشروع لغير الصلوات الخمس - [00:46:56](#)

هذا مسألة متفق عليها فيما اعلم وهنا فائدة نذكرها باختصار ذكرها الشيخ سليمان بن عبدالله في حواشيه على المقنع ولم اقف آ على هذه الفائدة بهذا الترتيب والتفصيل الا عنده رحمنا الله واياه - [00:47:15](#)

قال الصلوات من حيث الاذان والاقامة والنداء وعدمها على اربعة احوال اربعة احوال الحالة الاولى صلوات يشرع لها الاذان ويشرع لها الاقامة وهي الصلوات المؤدبة في اوقاتها كل صلاة تؤذن وتقيم لها - [00:47:36](#)

الحالة الثانية صلوات يشرع لها اذان عفوا يشرع لها اقامة دون اذان وهي الصلاة الثانية من المجموعتين. يعني انت لما تجمع بين الظهر والعصر يؤذن للظهر وتقيم لها ثم تقيم تأذن للعصر ما يحتاج تأذن للعصر تقيم فقط للعصر - [00:48:01](#)
وهكذا آآ الصلوات الثانية والثالثة منها المقضيات ولا من المعاادة التي تعدها بسبب بطلانها فانك ايضا تؤذن لل الاولى فقط ثم الباقيات تقيم لها. الحالة الثالثة الصلوات التي ينادي لها نداء خاصا - [00:48:23](#)

يقال الصلاة جامعة او الصلاة جامعة وهذا على الصحيح ليس الا صلاة واحدة هي صلاة الخسوف او الكسوف الخسوف او الكسوف والاله الرابعة او القسم الرابع من الاقسام التي يتعلق بها اذان واقامة وعدم ذلك. التي ليس لها اذان - [00:48:47](#)

ولا اقامة ولا نداء وهي بقية الصلوات صلاة الاستسقاء مثلا مثل صلاة التراویح صلاة الليل صلاة الضحى كل النوافل جميع النوافل آ غير ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم طيب قوله مشروعان لم يبين هل هما واجبان او فرض كفاية او والمشهور ان الاذان والاقامة فرضي كفاية - [00:49:12](#)

على اهل الحظر دون اهل السفر وهم سنة مؤكدة على غيرهما فتسن للمسافرين وتسن ايضا للفرادى فهي فرض كفاية على جماعة الحظر اذا قام بها واحد يكفي في المنطقة كفى عن البقية - [00:49:43](#)

ينبغي ان يؤذن لكل جماعة تصلى في مسجد واما اذا صلى الانسان في بيته مع جماعة سواء كان مسافر او كان مريض ومع ناس مصلين او فاتته الصلاة فهل يؤذن - [00:50:04](#)

او لا يؤذن الصحيح انه لا يجب اذان هنا هذا بلا ريب والي Olsen في احتمال لا ليس هناك ادلة على انه سنة لكن من اذن فهذا حسن ويدرك عن اه ذكر اه - [00:50:20](#)

البخاري عن انس رضي الله عنه فعل مثل هذا جاء في مسجد خص الله فيه الناس فاذن وهذا حسن لو جيت في مسجد وبخاصة في غير وقت الصلاة مثل المسافر جاء في غير وقت الصلاة اذا حضر الاذان ما يحتاج يؤذن - [00:50:37](#)

الساعة ثنتين يريد ان يصلى الظهر مثلا فيؤذن ويقيم فكذلك من صلى في بيته اذن فهذا يعني لا بأس لكن لا ندعوا الى ذلك لانه ليس معهودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم - [00:50:53](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى في بيته في مرض موطه وما عرف انه كان يؤذن ولا نقل وثبت انه صلى جماعة في مرضه باصحابه في بيته - [00:51:13](#)

ولا نقل انه اذن ولا حتى نقل انه اقام والترك سنة كما الفعل سنة ولو كان فعل هذا لن نقل في مثل هذه الصور لان هذا مما تتوفى الدواعي والهمم آآ لنقله - [00:51:25](#)

اه لكن عموما المسافر اذا حضر في موضع ما صلى فيه ما في ناس يصلون مثل في بر فانه ينبعي ان يؤذن ويتأكد عليه ان بعض الناس في البر لا يؤذنون نحن لا نقول يجب لكن سنة مؤكدة بلا ريب ان تؤذن - [00:51:39](#)
النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الاذان في الحضر ولا في السفر عليه الصلاة والسلام وهكذا اذا جيت تصلي في اي مسجد في الطريق وفي غير وقت الصلاة يعني فتؤذن ينبعي ان تؤذن اما اذا اتيت والناس توهم مصلين - [00:51:56](#)

نرى انك تؤذن في تكتفي باذان الناس الذين اذنوا ويكتفي ان يقيم الانسان فقط طيب قال للرجال دون النساء للرجال دون النساء الاقامة الاقامة سنة مؤكدة لا نستطيع ان نقول حقيقة على القول الاقرب - 00:52:11

انها فريضة على الكفاية مثل ما نقوله في الاذان الاذان فظ كفاية اما الاذان فسنة مؤكدة وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث وصاحبها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر الصلاة فادنا واقبما - 00:52:33

وهو متفق على صحته. فالاقامة سنة مؤكدة والاذان فرض كفاية قال للرجال دون النساء يعني انه لا يشرع للنساء ان يؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النساء بالاذان وكن يصلين غالبا في بيتهن - 00:52:50

ولان امهات المؤمنين امهات المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما كن يؤذننا امهات المؤمنين كن يصلين في بيتهن ولا يؤذننا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا حتى الصحابيات اللواتي كن يصلن - 00:53:11

اه في بيتهن ما عرف عنهن الاذان. غاية ما في حديث من ورقة بنت نوفل ان النبي اذن لها ان تؤم اهل بيتها وكان لها مؤذن يؤذن. فالرجل هو الذي يؤذن اما المرأة فلا تؤذن - 00:53:43

ولذلك نقول الافضل والسنة في حق النساء ان لا يؤذن ولا يقمن الصلاة هذا هو الذي آآ عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم روي عن ام المؤمنين احيانا لربما اذنت واقامت وهذا انصح - 00:53:59

في بعض اسانيده ضعف انصح وروي هذا عن آآ ايضا آآ اظن حفصة رضي الله عنها لكنه ان ثبت في بعض اسانيده كلام ان ثبت فيحمل على انهن فعلن هذا احيانا لكن ليس هو الغالب - 00:54:15

لغاية ما يقال انه لو فعلت فلا تثريب عليها لو اذنت في بيتها لنفسها او لجماعتها ثلاث اربع يصلين مع بعض فاذنت لا ندعوهن للاذان ولا نأمرهن بالاذان ولا نقال مشروع ولا نقول سنة لكن لا ينكر عليه - 00:54:32

ان اذا اذن لانفسهن اما ان تؤذن المرأة في المساجد وتؤذن اه الرجال فهذا لا يجوز بلا ريب هذا حرام ولا يجوز ان تؤذن المرأة ولا ان ترفع صوتها للرجال الاجانب - 00:54:49

والله المستعان قد تساهل النساء اليوم في هذا اذا كان لا يشرع لها ان ترفع صوتها بالاذان لا يشرع لها ان ترفع صوتها بالتلبية فما بالك بها ترفع صوتها الاسواق وفي التوادي وفي المحلات وفي غيرها ينبغي للمرأة ان تخفض صوتها. ولذا قال الله جل وعلا في كتابه الكريم - 00:55:05

لا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض المرأة اذا تكلمت بتكلم بقلة وللحاجة وبادب ولا تتفننج ولا تتكسر ولا تتميع ولا تتضاحك في كلامها كل هذا مما لا تجيزه الشريعة ولذلك ينبغي على المرأة ان - 00:55:25

محافظ على نفسها وان تحافظ على دينها وان تحافظ على عفتها وان تحافظ على سترها والله المستعان. نعم خمسة نعم الاذان يعني هو الاذان المعروف. هو الاذان المعروف اذان بالال. قوله ولا لا ترجيع فيه الترجيع كان في اذان ابى محدورة رضي الله تعالى عنه. وهو - 00:55:43

ان يأتي بالشهادتين يأتي بالشهادتين بصوت منخفض ثم يعيدهما بصوت عال يسمعه الناس. هذا يسمى الترجيع. سمي ترجيع لانك ترجع الى الشهادتين مرة اخرى. هذا كان ابو محدورة بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلو فعل هذا احيانا وهذا احيانا فهو فهو سنة ولا يقال ان هذا خطأ او هذا صواب - 00:56:22

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الاذان الذي حافظ عليه بالال آآ امام النبي صلى الله عليه وسلم وفي مدینته لا شك انه اذا اريد التفضيل فهذا افضل. هذا اولى بالمحافظة واذا اردت ان تقتصر على احد الاذانين فتقتصر - 00:56:49

على اذان بالال وهو الذي عليه المسلمين الان كافة لا يكاد احد يؤذن باذان ابى محدورة رضي الله تعالى عنا وعنه امينا لانه مؤمن على صلوات الناس لانه الناس بحسب المؤذن تصلي فلابد ان يكون امينا على الوقت - 00:57:06

وايضا كان في السابق يكون الانسان يصلى على يؤذن في الماذن او في سطوح المساجد فيكون ايضا امينا على عورات الناس ما يروح يتفرج على بيوت الناس هذا الان بوجود المكبرات يكاد يكون انتهى في اكثر بالاد - 00:57:37

ال المسلمين اليوم. وصية يعني انه رفيع الصوت ما يكون ضعيف الصوت وعلى كل حال الان اصبحت المكبرات ايضا تغنى عن هذا لو كان صوته وسط الان المكبرات لكن ينبغي ان يكون جميل الصوت حسن الصوت لا يكون صوته مؤذن للناس او صوته يعني آآ فيه خشونة زائدة او فيه - 00:57:55

بحة زائدة او فيه ازعاج للناس لان هذا يعني هو يدعو الى الله وينادي الناس كل ما كان صوته حسن كل ما كان اولى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ عبد الله بن زيد قال القه الى بلال فانه اندى صوتا منك واختار بلال لان صوته حسن - 00:58:16 واختار ابا محفورة ايضا للاذان في مكة لان صوته كان حسنا فينبغي ان يختار المؤذن آآ ذي المؤذن ان يختار المؤذن ان يختار المؤذن الصوت الحسن والله المستعان قول عالم بالاوقيات يعني الان انه يعرف الساعات الان الاوقات تعرف بالساعات من اول لا بد ان يعرفها بطريق الشمس وبطريق الظل - 00:58:36

الى الان الحمد لله تيسرت عن طريق التوقيتات الحديثة نعم نعم ينبغي ان يؤذن المؤذن قائما لان المعروف عن بلال وعن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤذنون قائمين. هذا هو السنة بلا ريب - 00:59:06

ولا يحفظ انهم كانوا يؤذنون جالسين لكن لو اذن جالسا لعذر او حتى لغير عذر فالاذان صحيح. لكنه خلاف الاولى وخلاف السنة. متظهرا كذلك لقول كرهت ان الله الا على طهر فينبغي ان يكون متظهرا. فهذا آآ الاذان كله ذكر لله عز وجل وهو عبادة جليلة - 00:59:35

فمن تعظيمها ان يكون الانسان متظهرا على موضع رفيع بحيث يسمعه الناس كان الناس يؤذنون في المآذن او على سطوح المساجد اما الان يؤذن داخل المسجد وصارت المكبرات الان تنبه عن هذا الارتفاع وهي كافية باذن الله - 01:00:00 الله عز وجل اه قال مستقبل القبلة نعم لان هذا هو الظاهر من حال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة نعم آآ يسن اللالفات في الحيعلتين يعني اذا بلغ المؤذن حي على الصلاة - 01:00:21

حي على الفلاح فانه يلتفت واختلفوا في هذا اللالفات هل يلتفت حي على الصلاة يمين ثم يلتفت حي على الصلاة يسار ثم حي على الفلاحين ثم حي على الفلاح سار - 01:01:00 اوكل حي على الصلاة كلاهما ثنتين يمين وحي على الفلاح الامر واسع في هذا. الامر وال الاولى لو التفت انه يلتفت مرة على اليمين ومرة على اليسار حي على الصلاة ثم حي على الصلاة وحي على الفلاح ثم حي على الفلاح لكي يبلغ من الجهاتين لكن الان بحكم المكبرات - 01:01:15

استغنى الناس عن الاذان عن اللالفات عفوا استغنى ان المؤذنون عن اللالفات بل صار اللالفات الان يؤدي الى عكس المقصود اللالفات يؤدي الى عكس فان المؤذن اذا التفت عن مكبر الصوت - 01:01:39

ذهب صوته واصبح لا يصل الى الناس بكماله. اصبح يصل ضعيفا ولذلك نقول ما عاد لحاجة للالفاتات الان. لم يعد التفاتات حاجة الان لان الغرض من اللالفات التبليغ ولذلك خص به حي علينا هو دعوة الى الصلاة هلموا اقبلوا فهو يدعو الناس - 01:01:54 لكي يقبلوا على الصلاة فالان مع الله حاجة ان يلتفت اه يكفي انه يؤذن اه امام اللواقط آآ المحاجن العلوية ومكبرات الصوت العلوية في المساجد تؤدي هذا الغرض لكن اذا اذن - 01:02:14

في موضع ليس في هذه المكبرات مثل يؤذن في قرية ليس فيها مكبرات او في استراحة او في البر فانه يلتفت هذا هو السنة الاقرارية فقد كان عبد الله اه فقد كان بلال اه رضي الله تعالى عنه يؤذن في الحي علتين كما قال عبد الله بن وهب السوائي رضي الله تعالى عنه اتبع - 01:02:35

يقول حي على الصلاة حي على الفلاح يلتفت يمينا ويسارا. والله وهذه سنة اذا فعلها فحسن اذا تركها فلا حرج قال ولا يزيل قدميه يعني لا يحرك قدميه هي ثابتة ما يحتاج انه يغير اتجاهه بقدمه يكفي ان يلتفت برأسه فقط ويجعل اصبعيه في اذنه يعني يجمع يجعل - 01:02:57 الاسبوعي في اذنيه حتى يكون اندى لصوته اما ان يجعل اصبعيه لانه جاء في رواية في الحديث قال واصبعاه في اذنيه. وهذه

بعضهم يصححها وبعضهم يضعفها. ولو وضع يديه هكذا على اذنيه - 01:03:22

يفي هذا بالغرض وبالمعنى وترك ذلك لا يسبب انه صار يكبر الان يؤذن في مكبرات الصوت وصارت تبلغ هي الصوت
فهذا ايضا مثل ما تقدم في الالتفاتات لو تركه فلا يأذن لكن الملاحظ ان وضع اليدين - 01:03:42

ا ه يحمل الصوت يعني يعطي الصوت ولذلك حتى القراء الان تجد بعض القراء المرتلين تحط يجد تجده يضع احيانا يديه هكذا لانه
يلطف الصوت ويحمله ويجعله مركزا. فهي لا تزال لها فائدة. وضع اليدين بالذات - 01:04:02

يعني او وضع الاذن لانه يجعل الصوت يخرج بطريقة يعني احسن ما لو آآ لم يطعها فوضع اليدين او الاذن حسنة ولا يزال لها حاجة وهي
آآ مفيدة باذن الله عز وجل بخلاف مجرد - 01:04:23

الالتفاتات كما تقدم. نعم ويترسل في الاذن يعني لا يستجعى يكون هادئا متريثا في الاذن ويحضر في الاقامة يعني فيها لا يجعلها
مترسلة آآ كما هو الحال في الاذن وذلك لان الاذن دعوة للبعدين واما الاقامة فهي دعوة للحاضرين - 01:04:41

نعم يعني يسن ان يقول في اذن الفجر اذن الصبح بعد الحي على ان يقول الصلاة خير من النوم. هذه سنة هذه سنة عند الفقهاء
يعني لو نسيها ما ظهر بخلاف بقية الاذان. الفاظ الاذان عند العلماء اركان لو ترك شيئا منها بطل اذانه - 01:05:09

الاصاد خير من النوم فهي عندهم سنة ليست بواجبة ولا ركن. فلذلك لو سقطت لو نسيها كما يقع احيانا في الايذاء الشخص غير
المتعود على الاذان لو اذن الفجر او آآ كان مستيقظا متأخرا قد لا يتبه فانه قد ينساها فعدا انه صحيح - 01:05:39

اذانه صحيح ولا حرج عليه ان شاء الله بخلاف ما لو نسي جمل من الاذان الاساسية فانه يعود لها ولو اذن ونسي جملها فانه يعود
للاذان اذا طال الفصل او يعود لموضع آآ ما تركه منها اذا لم يطل - 01:05:59

الفصل يقولها مرتين، نعم قال ولا يؤذن قبل الوقت الا لها. يعني الا للفجر فيسن في للفجر اذان اذان اول واذان ثان. فالاذان الاول
يكون قبل طلوع الفجر والاذان الثاني يكون بعد طلوع - 01:06:15

الفجر ولا يسن لبقية الصلوات هذا والفائدة منه حتى يتتبه الذي يصلى ويتبه الذي يصوم آآ ان الوقت قد دنا وان الفجر قريب ان
يطلع المصلي ينهي صلاته ويوتر وآآ الذي يريد ان - 01:06:38

يتسرح يتسرح وانه سحوره قبل آآ دخول وقت الفجر. نعم واضح هذا نعم يستحب لمن سمع المؤذن امور ممكن ان نلخصها في
خمسة او ستة امور سأذكرها باختصار ولعلكم تذكرونني انزلها في المجموعة مفصلة - 01:06:58

آآ ان شاء الله تعالى يسن للمؤذن اولا ان يتبع المؤذن ومعنى متابعة المؤذن من يقول كما يقول المؤذن الا في الحיעتين فانه يقول لا
حول ولا قوة الا بالله كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:46

طيب ثانيا يسن له بعد الانتهاء بعد انتهاء المؤذن من يقول ومتابعته ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة القائم ات محمدما الوسيلة
والفضيلة وبعثه مقاما محمودا الذي وعدته هذا رواه البخاري في الصحيح - 01:08:08

ثالثا يسن له ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى المؤذن يقول اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وان قال الصلاة
الابراهيمية فهذا افضل. فيقول اللهم صلي على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى اهل ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك
على محمد وال محمد كما - 01:08:30

على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد هذا افضل يجوز ان يختصرها على الصلاة اقل الصفات اللهم صلي وسلم على نبينا محمد او ان
يأتي بالصلاحة الابراهيمية كاملة هذا الرابع كذا - 01:08:51

هذا هذا الثالث الرابع ان يقول وانا اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم - 01:09:10

هذا ثابت في صحيح مسلم وله فضل عظيم تفتح له ابواب الجنة الثمانية فينبغي ان يكون حريصا على مثل هذا وهذا اللفظ اختلف
العلماء في محله فقال بعض العلماء يأتي به - 01:09:26

بعد الشهادتين وقال بعض العلماء يأتي به بعد انتهاء الاذان كغيره من الادعية. والمسألة محتملة. المسألة محتملة. والامر في هذا واسع

من اتى به بعد الشهادتين فحسن ومن اتى به في الاخير فهو ايضا حسن - 01:09:47

باقي عندها الخامس انه يدعو بعد كل هذه الاشياء الاوراد يدعو بما تيسر هذا جاء في آآ السنن آآ ابي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ - 01:10:04

امره ان يسأل وذكر انه آآ فسل تعطه او كما قال عليه الصلاة والسلام ويسن ايضا ان تدعوا بما تيسر. وهو ايضا من الدعاء بين الاداء والاقامة الذي ورد انه لا يرد - 01:10:24

انه ورد انه اذا جعلته بعد الاذان اصبح عندك آآ وقتا للاجابة بعد الاذان وبين الاذان والاقامة فتدعوا بما تيسر تدعوا بما تيسر من الادعية آآ الواردة او غير الواردة - 01:10:37

السادس مما يسن او يستحب ان تبادر الى الصلاة فان كنت ممن يصلون في المسجد فتبادر الذهاب الى المسجد. وان كنت ممن يصلون في البيت فانك ايضا تبادر الى الصلاة في اول وقتها - 01:10:53

هذه سنة هذه سنة ان تبادر الصلاة في اول وقتها. اذا السنة الاخيرة وهي السادسة المبادرة الى الصلاة ان كنت ممن يصلون في المسجد انك تبادر الى الذهاب وان كنت ممن يصلون في البيت مثل رجل مريض - 01:11:10 او المرأة او آآ الشخص المعنوز عموما فانه نقول تبادر الى الصلاة في بيتك. تبادر اليه في اول وقتها هذا سنة. وهذا افضل الصلاة في اول وقتها والا في الاحوال التي لعلنا نذكر اوقات الصلاة التي يسن فيها تأخير الصلاة عن عن وقتها والا الاصل ان - 01:11:30

الى الصلاة في اول وقتها وبهذا تكون بحمد الله قد انتهينا من هذين البابين في اوائل كتاب الصلاة اسأل الله عز وجل ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع. وفي نهاية هذا اللقاء اسأل الله ان يبارك لنا فيما تعلمناه. وفيما - 01:11:51

آآ علمناه وفيما بلغناه وادعوكم ايضا ايتها الاحبة جمیعا الى تبليغ العلم الذي تعلموه فان الانسان ينبغي له ان يكون داعيا الى الله عز وجل سواء بنفسه او حتى بنشر المقاطع او الدروس سواء لا اتكلم عن دروسي انا فحسب انما - 01:12:10 دروس المشائخ وطلاب العلم التي تفید الناس وان الناس في هذه الايام احوج ما يكونون الى تبليغ العلم الشرعي خاصة اللي عنده قدرة انه يقطع المقاطع ويصفرها الناس اصبحوا الان مثل ما يقولون - 01:12:37

زمن السرعة وزمن السنديوثات يتيسر له يعني جيد ويقولون لاخوانهم قطعوا بعض المقاطع ينشرونها ان شاء الله هذا في حد ذاته جميل وطيب هذا كله من المشاركة في الدعوة الى الله عز وجل وفي تعلیم الناس الخير. قال الله جل شأنه ومن احسن قولا من دعا الى - 01:12:52

و عمل صالحا وقال ابني من المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نستمع الى الاسئلة اذا كان فيه اسئلة يجوز بالنسبة للنساء ان يقمن فقط. ويجوز ان يؤذن ويقمن كما تقدم. لكن لا ندعوهن الى ذلك - 01:13:13

لا ندعوهن الى ذلك لانه ما دعاهن الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعلنه في زمانه عليه الصلاة والسلام يعني النساء بأنفسهن ولذلك السنة لهن الا يقمن ولا يؤذن فان الاذان والاقامة خاص بالرجال لكن لو اذنت المرأة - 01:13:44

في بيته او في جماعتها في استراحتها بين النساء بدون ان يبلغ صوتها للرجال فلا بأس يعني انه او اقل يعني احواله ان يكون جائزلا لا يقال انه مكره وكره بعض العلماء - 01:14:03

ولا نقول بدعة قال بعض العلماء انه بدعة. لكن لا نقول لا بهذا ولا لكن يقال انه لا بأس به ان شاء الله. ولذلك اه سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الاذان والاقامة للنساء فقال وانا انهاهن عن ذكر الله عز وجل - 01:14:18

اذا اذن فلا بأس ان شاء الله تعالى واذا اقمن فكذلك لكن بينهن والنفسهن نعم بالنسبة لمن في البر هل يأتم لو ترك الاذان؟ لا. الاذان يجب في الحواضر في المدن - 01:14:38

هذا هو الصحيح ان شاء الله لانه من شعائر الاسلام في في الحواضر لا في البوادي ولا في الصحاري ولا في لكته يسن سنة مؤكدة سواء كنتم جماعة او كنتم فردا. يسن لك ان تؤذن اذا كنت في البر او كنت في السفر والله اعلم. نعم - 01:15:01

هل يؤذن اذا اه خشي من الشياطين ذهب بعض السلف الى هذا ولا اعرف له نصا خاصا انما هو اخذوه من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص - 01:15:27

وفي لفظ وله ضراط من فعله فارجو انه لا يأس لكنه هذا ليس اذانا انما هو يعني اه نداء هو نداء لا يعتبر هو الاذان الشرعي ولكن اختلفوا في بعض المواضع هل يؤذن فيها من هذا الموضع - 01:15:43

هذه من المواضع التي تكلموا عليها هل يشرع الاذان في اذن المولود فيه خلاف بين العلماء هو مبني على الحديث. حديث فيه كلام يسير لكن له ما يشده. فان اذن فحسن لكن لا يؤذن - 01:16:00

اذان عاليا رفيعا يؤذن في اذنه آآ بصوت رفيق بصوت رفيق جدا حتى لا يؤذن الطفل هذا حسن هذا حسن عشان وله طرق يعني يشد بعضها بعضا. اه حسنه بعض اهل العلم اما الاقامة - 01:16:20

اما الاقامة فلم تثبت اما الاقامة فلم يكفي الاذان فقط والله اعلم على كل حال الافضل للمؤذن ان يؤذن وهو قائم كما كان يفعل بالال وغیره لو اذن وهو يمشي فلا حرج ان شاء - 01:16:37

الحركة في الاذان ليست مثل الحركة في الصلاة. نعم الاذان عبر الاجهزه التشكيلية هذا ليس اذان لا يسمى اذان شرعا انما هذا تسجيل اذان اما انه الاذان هو انشاء الاذان - 01:17:02

من قبلي مكلف اما هنا ليس انشاء والمسجل والجهاز هذا ليس من المكلفين هذا مجرد الة مجرد جماد هذا تسجيل للاذان ولذلك ليس له اي احكام الاذان. ليس له اي احكام فلا يردد الانسان معه ولا يكفي عن الاذان الشرعي ولا - 01:17:34

يسن الانصات له الا من باب احترام الاذان لكنه ليس من باب انه يعني يستمع اليه كما يستمع للمؤذن ولا يكفي لكن بعض الناس يقول يعني احنا نؤذن اه في المصلى مثلا في في المشفى او في المدرسة نؤذن لكن هناك جهاز - 01:17:56

حتى يكون مرتب ما يجيئ واحد يرفع زيادة ولا ينقص. والا ننسى هذا من باب الاشعار بدخول الوقت يعني التتبيله كأنه يتبيل هذا لا بأس به اذا لم يتركوا اصل الاذان - 01:18:18

فلا بأس بذلك وان كان الاولى والاحسن والاكمل ان يختار مؤذن جيد يؤذن ويسمعه الناس ولا حاجة الاذان عن طريق التسجيل والله اعلم عطنا كل اللي عندك عطنا كل اللي - 01:18:33

هذا ما يجاحب عنه هذى قضايا القضايا الفتوى في الطلاق لا اجاب عنها هكذا الغضب انواع ولا يتتساهم الناس في الطلاق ينبغي ان يسأل المشايخ مباشرة قضايا الطلاق وما شابهها تردد المشايخ وتسألهم - 01:19:22

او تتصل من تعرف من اهل العلم وتسألهم وصلى لا واضح واضح على كل حال من فعل هذا صلاته صحيحة ان شاء الله حكمه والله اعلم حكم المنفرد خلف الصدف - 01:19:42

المنفرد خلف الصدف او المنفرد امام الصدف حكمه واحد فان كان لعذر يعني لم يجد مكانا فصلاته صلاته صحيحة وان كان لا عذر له فصلاته غير صحيحة. صلاته غير اذا صلى الصلاة كلها منفردا فصلاته باطلة يجب عليه اعادتها - 01:20:23

ما يصلح لا يصلح ان تصلح لوحده خله بعدين عاد نعلمك ماشي هذا لا يجوز وصلاته باطلة ويعيد صلاته الا اذا لم يجد مكانا لم يجد مكان ابدا - 01:20:48

ما وجد الا مثل هذا المكان هذا معذور وصلاته صحيحة اما اذا كان في اماكن وهو بس بيتقدم بعض الناس بيه يعني وفي اماكن في الخلف في الصفوف المتأخرة - 01:21:23

هذا غير معذور اما اذا كان معذورا لم يجد مكانا في الصدف وصلاته صحيحة ان شاء الله الراجح وشلون الذي لا اختلاف فيه على كل حال تكلمنا عن هذه المسألة بالتفصيل قبل قليل ما يحتاجنا نعيده - 01:21:35

ما نعيده لكنه الملخص ان هذا التأخير صار عن وقتها محرم ومن كبار الذنوب ويجب عليه ان يعيدها ان يصلحها ولو بعد الوقت. نعم اذا حافظت المرأة فقد بلغت ولو عمرها احدعش او عشر - 01:22:04

اما اذا بلغت خمسة عشر سنة وهي ما حافظت ف تكون بلوغها مثل مثل الرجل بلوغ خمسة عشرة سنة يعني بكمال خمسة عشرة لكن

هذا في النساء قليل يعني ما نكاد نسمعه في النساء - 01:22:27

لا يبعد ان يكون موجودا لكن انا لم اسمع النساء انهن ان امرأة تدخل السادسة عشرة وهي لم تبلغ اكثرا النساء يبلغون بالحيض يبلغون بالحيض نعم هذه مسألة خلاف بين العلماء وال الصحيح انه اذا صلى خارج البلد - 01:22:42

فانه يصلحها قصرا لان العبرة بوقت الفعل ووقت الاداء لا دخول الوقت. هذا الصحيح من قولي اهل العلم رحمنا الله واياهم خلافة المشهور في مذهب اصحابنا الحنابلة نعم واليك اذا كان منفرد فلا يجمع - 01:23:17

لان الغرض من الجمع وتحصيل الجماعة قبل تفرق الناس اما واحد يصلح لوحده ما يجمع هذا الذي يصلح وحده لا يجمع لاجل المطر يصلح كل صلاة في وقتها نعم سواء صلى في المسجد - 01:23:54

اوصلى الله في بيته يصلح كل صلاة في وقتها ما في فائدة من جمعها يا جماعة ليش نعم اذا وجد اذا صلى مع جماعة سواء كلهم جاين مع بعض فلهم ان يجمعوا اذا جمع الامام - 01:24:09

وكان الامام فقيه طالب علم اما اذا كان الجمع هذا لا مسوغ له بعض الناس يجمع في الغيم وبعض الناس يجمع على رائحة المطر. وبعض الناس يجمع على ادنى رش - 01:24:28

هذا لا يشرع الجمع في مثل هذا انما يجمع في المطر الذي يبل الثياب وتحصل معه المشقة اما مجرد انه يحصل ادنى مطر هذا لا يبيح الجمع على الصحيح لا يبيح الجمع - 01:24:42

والله اعلم. نعم اعد اعد هذا السؤال ايوه يصلح اذا ادركتم في صلاة العصر يصلح بنية الظهر تصلي بنية الظهر ثم لا يصلح العصر بعد ذلك. الا اذا وجد جماعة يصلح معها فانه يصلح معهم العصر - 01:24:56

اما اذا كان يصلح العصر لوحده فلا. ما له فايدة يصلح العصر الان ما في ادعية خاصة ما في ادعية خاصة الانسان يؤذن بما تيسر لكن ورد من الادعية بين الاذان والاقامة - 01:25:43

آآ سؤال الله العفو والعافية هذا ورد في بعض الاحاديث فلا بأس ان الانسان يسأل الله عز وجل العفو والعافية. نعم ما عرفت ان الاذان يكرر في الحرميin ما في اذان يكرر في الحرميin - 01:26:05

ما في اذان يكرر في الحرميin تكرار الاذان مو مشروع انما يؤذن في المسجد مرة واحدة كان من اول قدیما لما كان في مکبرات كان احيانا يؤذن ثلاثة او اربعة مؤذنين واحد في زاوية واحد في زاوية واحد في زاوية في المساجد - 01:26:31

الكبيرة جدا حتى يسمعون الناس وهذا العلماء اباحوه يعني جوزوا للحاجة ولكن الان ما له حاجة مثل هذا في تنبیه بس قبل ما انسى شف اللي عنده نسخة اللي عليها - 01:26:48

عليها تعلیقات الشیخ البسام زین فی فی عندها فی الحاشیة فی باب الاذان والاقامة الحاشیة رقم اربعة حسب الطبعة اللي عندي هذی اللي هو على قوله دون غيرها قال للرجال دون النساء - 01:27:06

قال فی الحاشیة لما روى البخاري عن اسماء انتبهوا فی نسخة روى البخاري هذا غلط هذا غلط لما روى النجاد والحديث ضعیف جدا بل بعضهم قال موضوع الحديث باطل يعني ليس له اصل نسبة للبخاري غلط. انما هذا تصحیف يحصل في كثير من کتب - 01:27:28

ااا الفقه القديمة وهذا الحین كتاب معاصر هذا تصحیف هذا ليس في البخاري ابدا بل لا يصح عن النبي صلی الله علیه وسلم من نبه على هذا بعض المشايخ منهم العلامة - 01:27:54

الشیخ اه ناصر الدین الالباني رحمنا الله واياه. نعم باقی شيء عطنا عطنا هذی مسألة اجتهادیة يعني ينظر فيها نستفتی فيها استفتاء خاص على كل حال يعني من تاب تاب الله عليه وارجو انه ما هو ما يكون بحاجة الى انه يجدد عقد ولا شيء. نعم - 01:28:09

افرازات اللي تسمی رطوبة فرج المرأة الجمهور يرون انها تنقض الوضوء وقاعدة المالکیة انها لا تنقض الوضوء قد تكلمنا عن هذا في نواقض الوضوء قلنا ان الصحيح ان شاء الله انها لا تنقض الوضوء وانها طاهرة ليست نجسة - 01:28:48

اذا علمت ان التقویم غلط اذا علمت ان التقویم غلط فلا تصلي حتى يغلب على ظنك دخول الوقت حتى يغلب على ظنك دخول

الوقت نعم ما في بأس ما دام في مساجد أخرى في البلد - 01:29:03

في مساجد أخرى في البلد تؤذن فهذا قد قام بها فرض الكفاية او قام فرض الكفاية بهم اه هؤلاء الذي يحضرون اذا ما احد اذن اهلهم ان يقيموا وان تيسر جاء ولو متأخر واحد واذن ثم اقام فهذا احسن هذا افضل - 01:29:43
لان الاذان والاقامة سنة مؤكدة لكل جماعة نعم لكل جماعة في مثل هذه الاحوال حسب التفصيل اللي تكلمنا عنه قبل. نعم الاولى ترك ان يكون الاذان نغمة للهاتف تعظيمها لهذا النداء - 01:30:06

وتعظيمها لذكر الله عز وجل. الاولى اقول الاولى ترك هذا لا يكون نغمة لا يكون نغمة احيانا في موضع الانسان غير مناسب ثم هذا ترك هو الاولى. اما القرآن فالذى اقوله انه لا يجوز وضع القرآن نغمة - 01:30:30
هذا لا يجوز تعظيمها لكتاب الله عز وجل. نعم الدليل عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اه اذا آآ اتوه الغلامان للجهاد كان آآ آآ يجيز من آآ بلغ عمره خمسة عشرة سنة - 01:30:48

ولا يجيز من هو دون ذلك اه اذا كان في مدينته فانا ما عندي مشكلة انك تردد وراءه اذا كان مباشر على الهواء مباشرة. يعني اذان حقيقي وليس تسجيل اما اذا كان في غير مدينته - 01:31:13

محل نظر و محل اجتهاد من فعل فلا حرج للعمومات ومن ترك فهذا عندي اقرب لانه لم تنادي انت بهذا الاذان. هذا الاذان ليس لك. هذا الاذان لاهل مكة. والانسان قعدنا قبلنا - 01:31:46

تردد اذا اذن مكة رددنا وقبلها اذن الدمام نردد ثم اذن مصر عقبنا نردد ثم ليل ناصل المغرب قعدنا طول الوقت نردد لا هذى هذى النداءات ليست لك وانت لا تنادي بها - 01:32:01

لكن من قال انه ينادى فهى مسألة محتملة لكن انا الذي يعني اميل اليه انه اذا كان في بلدك هذا نداء لك. انت ممكنا ان تنادي به ما دام في البلد - 01:32:17

فلك ان تردد معه. واما اذا كان خارج بلدك وهكذا اذا كان انت قد صليت اصلا مثل اذان مكة مثلا وانت من اهل الدمام او حتى من اهل الرياض ثم قد صليت اصلا اجبت النداء وصليت وانتهيت - 01:32:29

تجيب ماذا وليس لك لهذا النداء مطلقا هذا خلاصة ما يظهر والله اعلم. نعم ان كان تركها شيء يسير محدود يوم يومين تقضى اما اذا كان اشهر وسنين فنقول من تاب تاب الله عليه - 01:32:48

من تاب الله عليه والله المستعان. نعم والله انا ما قارنت بين النسخ لكن هذه النسخة جيدة يعني نسخة دار الميمان جيدة لكن لم يتيسر لي كان بودي ان اجمع الطبعات واقابل بين النسخ - 01:33:18

لكن الحقيقة ما ما تيسر لي هذا لكن عموما النسخة اللي عليها حاشة الشيخ البسام الطبعة اللي عندي هذى دار الميمان جيدة الحقيقة الله اعلم لو تيسر من بعض طلبة العلم يقارن بين النسخ ويعطينا نتيجة - 01:33:42

هذا طيب لكن انا ما تيسر لي الاوقات ضيقه وليت انه يتيسر لنا مثل هذا نعم على كل حال آآ يشرع للمصلين خلف في الجماعة بعد في ادب الصلوات المكتوبات في - 01:34:00

يوم عرفة من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق صلاة العصر ان يكروا ولا يسن ان يكبر الانسان مع الاخرين تكبيرا جماعيا. لكن لو توافقوا من غير قصد فالامر سهل ان شاء الله - 01:34:33

لا يتقصد الانسان ان يكبر التكبير الجماعي لأن هو ما هم من السنة معنى تكرار التكبير اه يسأل عن التبليغ يعني التبليغ الذي يحصل في الحرمين لا بأس به للحاجة اليه الحرمين مو بواحد ولا اثنين يحظر فيها - 01:34:48

يحضر فيها عشرات الالوف واحيانا قد يصلون اكثر من مائة الف او او مئتين الف الله اعلم يعني يوجد مبلغ هذا طيب وهذا حسن لان الناس حتى البعيد يسمع ما في ما في شيء ان شاء الله. نعم - 01:35:24

المؤذن كبير السن اللي بدا يضيع في الاذان هذا لا عاد يؤذن. هذا يقال جنب الاذان لان ترك آآ جملة من جمل الاذان يفسد الاذان لانه يعدل لا كما امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم يعني خلاف الشريعة - 01:35:53

من شرط قبول اي عمل ان يكون موافق للشريعة والعلماء يقولون الفاظ الاذان اركانهم اركانه كل لفظة تعتبر ركن من اركان الاذان لا بد انه يأتي بها. نعم اذا فاتك شيء من الاذان - [01:36:11](#)

انك تأتي تردد من اوله ثم تتتابع بقتيه مع المؤذن هذى يسمى القضاء يقضىء الانسان حتى الوفاة كل الاذان كله وانت سامعه لكن شغلت مثلا بصلة او كنت في الحمام او تقضى حاجتك - [01:36:33](#)

فلك ان تقضىء بعد ان تنتهي في مقطع لي انا قديم ممكنت بحث عنه في الانترنت وهو موضح صوت وصورة لكن الخلاصة ذا اذنك باختصار تكبيرات الانتقال تقال في الانتقالات - [01:36:51](#)

الانتقادات يعني اه اذا انت هاوي للسجود فتقولها في الانتقال من من القيام الى السجود. تأتي بها في اوله في اوسطه في اخره لكن لا تجعل هوا انت قائم - [01:37:16](#)

ولا يجعلها وانت ساجد. فهي في الانتقال الادلة على هذا كثيرة جدا يعني متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الفقهاء على هذا فمحل تكبيرات الانتقال هو الانتقال نفسه - [01:37:32](#)

فمن الغلط العظيم الذي يفعله للاسف بعض الائمة جهلا انه يكبر وهو قائم في الميكروفون قبل الركوع مثلا يقول الله اكبر ثم يركع. هذا لم يأتي بالتكبير لان تكبيره هذا باطل - [01:37:46](#)

تكبير وهذا باطل لانه في غير محله. مثل لوقرأ الفاتحة وهو جالس او قرأ التشهد وهو واقف. هذا ما هو صحيح ولذلك العبادة تفعل كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. من عمل عملنا فهو رد - [01:38:00](#)

قد نبه العلماء على هذا لكن بعض الناس لا يقرأ ولا يحضر ولا يستمع ولا يدرس العلم وبخاصة بعض الناس اللي يتتصدون مثل ائمة مساجد او غيرها فهذا من الغلط العظيم الحقيقة ان الانسان يأتي بتكبيرات - [01:38:15](#)

انتقال قبل ان يشرع في الانتقال عشان الميكروفون او يأتي بها بعد ما يرفع لاجل الميكروفون. ويا كتر اللي يشتكون من الائمة في هذا - [01:38:31](#)